

في مقابلة السفر والجمعة في مقابلة الموضع **قوله** مرض قال في الصحاح الموضع السفر انتهى وقال في الصحاح من كان
مرضاً نابت والمرض حالة خارجة عن الطبع صارة بالمرض ويعلم من هذا الأثر والأثر والمرض عن المرض
وقال ابن فارس المرض كما يخرج به الانسان عن حد الصحة من علة أو نفاق أو تعصب في امره ومرض مرضاً
لغة قليلة الاستعمال قال الأصمعي قرأت على ابي عروبن الهلالي فأنه يصر مرض فقال في مرض بأغلام ابي الحسن
ويجدي بالهجرة فقال المرض لله ومرضته مرضاً تمت بمرادته انتهى **قوله** أو سافر إذا كان سفره في
غير معصية قال الجوهري السفر قطع المسافة انتهى وقال في الصحاح سفر الرجل سفر من باب ضرب فهو
سافر والجمع سفر مثل ركب وصاحب وصحب وهو مصدر في الاصل والاسم السفر بفتح السين وهو
قطع المسافة يقال ذلك إذا خرج الرجل ولقصد موضع فوق مسافة العدو لأن أهل الروا لا يسمون
مسافة العدو سفرًا وقال بعض المصنفين أقل السفر هو انتهى والحديث شامل للسفر والسير والسفر
القصير قال الشيخ أبو حامد وغيره مثل أن يخرج إلى ضلعة سير يضاميل أو نحوه والقاضي والنعوي أن
يخرج إلى مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه ذلك انتهى قلت وقد تجاب عن قول الصحاح أن أهل
الريف إذا كانوا ظاهريين يخالفون كلام الشيخ أبي حامد ومن بعده بالهجرة لا يسمونه سفرًا بل انتهى قال الشيخ
سيوينا وهو في حق من كان يجر طاعة فمعه منها وكانت يبتغى لولا المانع أن يدمر عليها كما ورد ذلك
مرحاً عند ابي داود وفي اخره كما صلح ما كان يجر وهو صحيح معتمد قال ابن بطال وهذا في امر الوفا
أما صلاة الفرائض فلا يسقط بالسفر والمرض والله أعلم وتعبهم ابن المبريدان في حجة وأسماها وأما
من دخول الفرائض في ذلك معني أنه إذا حج عن الأتيان بها على الهبة الكاملة ان يفتن له احد
ما حج عنه كصلاة المريض جالس يكتب له اجر الفايده انتهى وليس اعتراضه بخلافها بل يتورد واستدل
به على ان المريض والمسافر إذا اتم العمل كان افضل من عمله وهو صحيح معتمد وفي الحديث تعقب من
زعم ان الاقدار المرخصة لتترك الجمعة تسمى الكراهة والاشترط خاصة من غير ان تكون محصلة
للفضيلة وبه حزم النووي في شرح المهدب وبالاول جزم الروايات في التخصيص انتهى كلامه لا يفتن
لخصاصه قال شيخنا زكريا ويوافق كلام النووي جواب الجمهور عن خبر مسلمة سأل العمى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يرضى له في الصلاة بسببه لتونه لا قابله فرضى له فلما ولى دعاه فقال هل سمع
النداء فقال نعم قال فاجب فانه سأل هل له رخصة في الصلاة بسببه نعم والجمعة بفضل من مرضى
جماعة فقيل لا وهذا كما قال السبكي وغيره ظاهر في من لم يكن ياله زهوا ولا يقصده في فعلها حديث
الجاب وقد نقل في النهاية عن تقي بن الروايات وقوله حصوله إذا كان ناوا بالجمعة لولا العذر
ولعله في الجمع عن الفعل بخبره بالماوردي والقاضي مجيب وغيرهما وجردهم كلام الجمهور على
متعاطي السبب كما يصل وتؤمر ولون خبره في التور وكلامه هو لا على غيره لمطر ومرض وحصل

صحيحاً

حصولها كحصولها من خبرها لا من وجه بل من أصلها البلاغية خبر الاعمى والله اعلم
حديث اذا امتن امتي الميطط الرقيم الميم وفتح الطاء الهلمة وسكون التخمسة وفتح الحاء في النهاية
الطبا بالمد والقرمسية فيها تختص ومد اليد يقال مطوت ومططت بمعنى مددت وهي من المخرات
التي لم يستعمل بل بالانبي وقال شيخنا في الرقيم في الماقي هي من المخرات التي لم يستعمل بها مكي
لخولفت وكنت وكالمربط واسم اعلم **حديث** اذا نزل الرجل فهو وفلا يصح الا اذ انهم
حديث اذا نزلكم كرب او جهداً وبلا فقولوا لله ربنا لا شريك له **قوله** كرب قال في الصحاح
كربه الامر كرباً شق عليه حتى لا يصدره وعظماً ورجل مكروب مضموم والكربة اسم منه والجم كروب
شاذرة وزرف **قوله** او جهدهم ففتح الجيم الشقة **قوله** او بلا قال في النهاية قال القاضي يقال
من الجهر استلبته الله ومن الشرب لونه ابوه بلا والمعروف ان البلا يكون في الجم والشرعاً من غير
فروق بين فعله ما هو قال في الصحاح وقال ابو زيد ما باليت به صلاة والاسم التلاوزان شاذ وهو
الهم الذي يتحدث به ففسك وبقائه علامه الحسن واسم اعلم
حديث اذا نزل احدكم من لا يقبلوا عود بكلمات الله التامات الخ **قوله** بكلمات الله التامات الله
القران ومعني تمامها ان لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل الكلام الناس وقيل هي الفاخضات الكافيات
الشافيات من كل ما يقو به قال النبي سماها تاممة لانه لا يجوز ان يكون في كلامه عيب او نقص كما يكون
في كلام الادميين قال ويخفي عن احد بن حنبل على انه كان يستدل بذلك على ان القران غير مخلوق
وقال الشيخ ابو العباس القاسمي قوله بان لا يضره شيء حتى يدخل منه هذا خبر صحيح وقوله ادنى علمنا
دليلة كالبلا ويخبره فاني قد سعت هذا الخبر علمت به فلم يضر شيء حتى الى اني تركته فلو غشي عجب
بالمهية لبلا فنقلت في نفسي فاذا التاقد نسبت ان القوة تلك الكلمات تحتمه قال الرديري
روى عن الشيخ فخر الدين عثمان بن محمد التوريزي قال قلت لابي علي شيخ في بكلة شيان من التوريزين
فبينما نحن جلوس اذ بعثت تسمى فاخذها الشيخ وجعل يلقها في يده فوضعت الكتاب فقال لي
اذا قلت حتى اظهر هذه القابضة فقال هو عندك قلت ماهي قال قلت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه من قال حين يصبح وحين يمسي بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء
وهو السميع العليم لم يضره شيء وقد قلتم في اول الصحاح والله اعلم
حديث اذا نزل احدكم الى من فضل عليه في المال والخلق فليمنظر الخ **قوله** الى من فضل بالفاء والجمعة
على السالمين **قوله** في المال والخلق لفتح الخائي الصورة ونحوه ان يدخل في ذلك الاولاد
والاتباع وكما يتعلق بزينة الجملة الدنيا قال شيخ سيوينا وراية في نسخة معتدة من الغرائب للدارقطني

بشيء في الاصل

صحيحاً